

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن اتجر بالدراهم فالربح للمالكها .
قوله وإن اتجر بالدراهم فالربح للمالكها .
يعني إذا اتجر بعين المال أو بثمن الأعيان المغصوبة : فالمال وربحه لملكها .
وهذا الصحيح من المذهب ونص عليه ونقله الجماعة وعليه الأصحاب .
قال المصنف والشارح قال أصحابنا : الربح للمالك والسلع المشتراة له وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وهو من مفردات المذهب .
واحتج الإمام أحمد بخبر عروة بن الجعد هـ .
ونقل حرب في خبر عروة : إنما جاز لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام جوزة له .
وقيد جماعة - منهم : صاحب الفنون و الترغيب - : الربح للمالك إن صح الشراء وأطلق الأكثر .
وقال الحارثي : ويتخرج من القول ببطلان التصرف : رواية بعدم المالك للربح وهو الأقوى انتهى .
وعنه يتصدق به .
وقيل : لا يصح بعينه إن قلنا النقود تتعين بالتعيين .
قوله وإن اشترى في ذمته ثم نقدها فكذلك .
يعني : الربح للمالك أيضا .
واعلم أنه إذا اشترى في الذمة أو باع سلما ثم أقبض المغصوب وربح : فالعقد صحيح على المذهب والإقباض فاسد بمعنى أنه غير مبرئ وصحة العقد نص عليها في رواية المروزي .
وحكى القاضي في التعليق الكبير وجهها : يكون العقد موقوفا على إجازة المالك إن أجازة صح وإلا بطل قال : وهو أصح ما يقال في المسألة .
قال الحارثي وهو مأخوذ من مهله في مسألة الفضولي قال : وهو مشكل إذ كيف يقف تصرف الإنسان لنفسه على إجازة غيره انتهى .
وأما الربح فقدم المصنف هنا : أنه للمالك وهو الصحيح من المذهب .
قال الشارح : هذا المشهور في المذهب .
قال الحارثي : هو ظاهر المذهب وجزم به جماهير الأصحاب حتى أبو الخطاب في رءوس المسائل انتهى .
وجزم به في الإرشاد وغيره وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق و

المستوعب وغيرهم وهو من المفردات .

وقال في المحرر و الوجيز و المنور : إذا اشترى في ذمته بنية تقدها : فالربح للمالك واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وعنه : الربح للمشتري وهو احتمال في الشرح وهو قياس قول الخرقى .

قال الحارثي : وهو الأقوى .

فقلبيها : يجوز له الوطاء ونقله المروزي .

وعلى هذا : إن أراد التخلص من شبهة بيده : اشترى في ذمته ثم نقدها وقاله القاضي و ابن عقيل وذكره عن الإمام أحمد C .

فوائد .

الأولى لو اتجر بالوديعة : فالربح للمالك على الصحيح من المذهب ونص عليه في رواية الجماعة .

ونقل حنبل : ليس لواحد منهما ويتصدق به .

قال الحارثي : وهذا من الإمام أحمد مقتض لبطلان العقد وذلك وفق المذهب المختار في تصرف الغاصب وهو أقوى انتهى .

الثانية : لو قارض بالمغصوب أو الوديعة : فالربح لهما تقدم ولا شيء للعامل على المالك وإن علم : فلا شيء له على الغاصب أيضا وإلا فله عليه أجره المثل .

الثانية : إجارة الغاصب للمغصوب وهو كالبيع كما تقدم وهو داخل في كلام المصنف والأجرة للمالك نص عليه .

وظاهر كلام الإمام أحمد : أن المسمى هو الواجب للمالك قاله الحارثي .

وقال المصنف وغيره : إن الواجب أجره المثل .

قال الحارثي : وهو أقوى .

الرابعة : لو أنكح الأمة المغصوبة ففي البطلان والصحة : ما قاله المصنف في المتن .

قال الحارثي و التصحيح : لا أصل له فإنه مقتض لنفي الشترط الولي في النكاح وهو خلاف المذهب .

لكن قد يقرب إجراؤه مجرى الفضولي فتأتي رواية الانعقاد مع الإجارة .

الخامسة : لو وهب المغصوب : ففيه الخلاف السابق والصحيح من المذهب : البطلان على ما تقدم .

السادسة : تذكيرة القاصب الحيون المأكول وفي إفادتها لحل الأكل : روايتان .

إحداهما : وهو ميتة لا يحل أكله مطلقا جزم به أبو بكر في التنبيه .

والرواية الثانية : يحل قال الحارثي : وهو قول الأكثرين انتهى .

وهذا المذهب وهو قول غير أبي بكر من الأصحاب قاله في القاعدة الثانية بعد المائة .
وقد نبه عليه المصنف قبل ذلك فيما إذا ذبح الشاة وشواها .
ويأتي نظير ذلك في ذبح السارق الحيوان المسروق في باب القطع في السرقة .
ومن جملة المسائل المتعلقة بذلك : التذكية بالآلة المغصوبة وكذلك التزيح بمال مغصوب
وفي كل منهما خلاف يأتي